قال على مسئلة المتن اشارة الى انفهام الجواب للاعتراض بالالتزام
وحاصله الجواب باختيار الشق الثاني بانه انشاء والقياس
ان يكون له النصف لان الثلث مشتمل على السدسين احدهما
معروف كالاول المعرف اذا كرر معرفا كان الثاني عين الاول كما
وهذه المسئلة فاذا صار احد السدسين في الثلث عين السدس الاول
بقي السدس الثاني منكرا زائدا عليه لان اداة التعريف واحد فلا
يعرف الا الى السدس الواحد والمعرف اذا كرر منكرا صار الثاني غير
فالسدس الزائد الثابت بالوصية الثانية اذا ضم الى السدس الثابت
بالوصية الاولى صارا ثلثا ومن الجهة الثانية المستلزمة عرفا لان
يكتب فيه ما هو المتروك المقصود اشارة الى الجواب الخارج من
الكتاب باختيار الشق الثالث وهو انه اخبار في السدس وانشاء في سدس
آخر ولا امتناع في الاختلاف الجهتين بالنسبة الى الامرين وانما
الامتناع فيما اذا كان الاخبار والانشاء في لفظ واحد من جهة واحدة
كيف ان قوله انت طالق لفظ واحد انشاء من حيث التطليق واخبار
من حيث الطلاق قال الشارح في كتاب القسمة في شرح قول المصنف
ويصور القاسم ما يقسم ويعدله اي يصور الدار المقسومة اي
الدار التي اريد قسمتها فاطلاق المقسومة على غيرها مجاز من

قبيل الشارقة

١٠٩

قبيل الشارقة كاطلاق القتيل على غير المقتول في حديث المحاربة واعلم
ان القسمة في اللغة جعل الشيء اقساما وفي الاصطلاح على قسمين ذهني
وخارجي اما الاول فهو عبارة عن ضم قيود متباينة او متخالفة الى امر
مشترك وهو على قسمين احدهما من قبيل تقسيم الكل الى الجزئيات كتقسيم
الحيوان الى الانسان والبقر والفرس وثانيهما من قبيل تقسيم الكل الى
الاجزاء كتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق واما الثاني فلا يكون
الا من قبيل الثاني وهو على ثلاثة اقسام جعلي وكسري وقطعي فا
لاول ما يحصل بالنفاذ والامتياز كتقسيم الحبوبات وسائر المكيلات
والثاني ما يحصل بكسر الاجسام كتقسيم الاحجار بالانكسار والثالث ما
يحصل بانقطاع الاجسام كتقسيم البز واللحوم وتقسيم الدور والعقار
من قبيل القسم الاول من القسم الثاني والى اشار المصنف بنسبة التصوير و
التعديل الى القاسم لانه هو الفاعل قوله اي يسويها على سهام القسمة
اشارة الى ان المراد بتعديلها تسويتها على السهام لا التسوية سهامها
بقرينة نسبة التعديل الى الضمير المقسم لا الى الاقسام فلا يرد ان تعديل السهام
ينافي تفاوتها فلا يصح قول الشارح بعد هذا سواء كانت الانصباء
متساوية او متفاوتة قوله ويصور تلك الذرعان على ذلك
القرطاس اي يتعين تصوير الانصباء بالذرعان ليعلم القاضي حصة

Copyright © King Saud University